الرأي رقم 63 بتاريخ 12 سبتمبر 2023
بشأن تطبيق مقتضيات المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال 2016

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد رئيس ..... رقم 3184 المتوصل بها في 10 ماي 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2023،

أولا : المعطيات

استطلع السيد رئيس ..... بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن التطبيق السليم لمقتضيات المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بالتغيير في كميات البيان التقديري والتعويض المناسب الذي ينبغي منحه للمقاول عند توفر الشروط المنصوص عليها بشأن تغيير الكميات المتعلقة بثمن أو بعدة أثمان للبيان التقديري عند الزيادة في حجم الأشغال.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن استطلاع الرأي ينصب حول التطبيق السليم لمقتضيات المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث إنه باستقراء مقتضيات المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال يتضح أنها حددت معنى التغيير في أثمان كميات البيان التقديري زيادة ونقصانا؛

وحيث إن هذه المادة أرجعت أسباب التغيير الطارئ على كميات البيان التقديري إما إلى التقييدات التقنية أو إلى الزيادة أو النقصان في تقدير الكميات المحددة في الصفقة الأصلية؛

وحيث نصت المادة 59 على المسطرة الواجب اتباعها في حال التغيير في الكميات المتعلقة بثمن أو عدة أثمان من البيان التقديري بإلزام المقاول إخبار صاحب المشروع مع الاستمرار في تنفيذ الأشغال؛

وحيث إن هذا الإلزام واجب عند اجتماع حالتين: الأولى التغيير في الكمية بأكثر أو أقل من 50% مما هو وارد في البيان التقديري، والثانية إذا كان المبلغ المطابق لكمية الأشغال المنفذة فعليا أكثر من 10% من المبلغ الأولي للصفقة؛

وحيث إن المادة 59 ربطت متابعة تنفيذ المقاول للأشغال في حال الزيادة في كميات الأشغال بتوصله بأمر بالخدمة لمتابعة تنفيذ الأشغال، كما خولت للمقاول الحق في الحصول على تعويض يحدد مبلغه بمقرر للسلطة المختصة بناء على طلب المقاول وبعد معاينة الضرر الذي لحقه قانونيا، وذلك متى تجاوزت التغييرات 50% من الكميات الأولية وبلغت أكثر من 10% من المبلغ الأصلي للصفقة الذي يعتبر هو السقف الواجب احترامه، كما قيدت هذه المادة أيضا حق الحصول على التعويض في 15% من الثمن الأحادي المعني بتنفيذ كمية تفوق 50% منه؛

وحيث إذا كانت المادة 59 قد حددت بذلك مفهوم التغيير وربطته بالأثمان والكميات زيادة ونقصانا وفصّلت مسطرة إعمال مقتضياتها وبينت التزامات وحقوق أطراف العقد، فتنزيل مقتضياتها على أرض الواقع يستلزم من صاحب الصفقة وكذا صاحب المشروع وجوب إعمال قواعد الحكامة الجيدة في تدبير الورش وذلك عن طريق تحديد الكميات المرتقبة مستقبلا لإتمام تنفيذ الأشغال بالنسبة لكل ثمن من أثمان البيان التقديري بغية التحديد الدقيق، قدر الإمكان، للكميات التي سيحتاجها المشروع ومعالجتها بناء على نظرة استشرافية شمولية تبتغي أساسا احترام حجم كميات الأشغال المحددة في الصفقة؛

وحيث إن تطبيق مقتضيات المادة 59 وكما هو منصوص عليه في فقرتها الأخيرة يستلزم وجوبا ربطها بمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال والتي حددت تعريف حجم الأشغال في **مبلغ** الأشغال المنفذة والمقامة في لحظة معينة على أساس الأثمان الأصلية للصفقة. ووضعت قاعدة ملزمة لا يمكن الحيد عنها مطلقا تنص على **وجوب التقيد بحدود 10 %** من الحجم الأولي للصفقة بالنسبة **لمجموع الزيادات المتراكمة** في حجم الأشغال أي أن مجموع الزيادات لا يمكن أن يفوق 10 % من الحجم الأولي في الصفقة الأصلية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بناء على ما تم بسطه أعلاه، أن صاحب المشروع يجب أن يتقيد بمقتضيات المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يخص البنود المنظمة للزيادة والنقصان في كمية الأشغال مع التقيد بعدم تجاوز نسبة الزيادات الكلية للأشغال المحددة في **10 %** من الحجم الأولي للصفقة كما هو منصوص عليه في المادة 57 من ذات دفتر الشروط الإدارية العامة.